

فصلنامه تحقیقات جدید علوم انسانی

Human Sciences Research Journal

دوره جدید، شماره سی و چهارم، زمستان ۱۴۰۰، صص ۳۰۱-۳۱۵
New Period. No 34. 2022, p 301-315

شماره شاپا (۲۵۸۸-۳۵۹۳) ISSN: (2588-3593)

الفقه بین التعبد " ومصالح الانسان الواقعية، دراسة في شمولية الفقه الاسلامي

أ م د. بتول فاروق محمد على

كلية الفقه جامعة الكوفة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ملخص البحث

وقع الفقه بين مقولتين: أيهما الأولى في منظومة التكليف الفقهية، إبراء الذمة والمعذرية يوم القيامة، أم تنظيم الحياة البشرية وسيرورتها بطريقة تخدم الانسان كما هو في واقعه المتغير؟ هل يهدف اداء التكليف لإبراء ذمة المكلف بالدرجة الاولى، أم لأجل رسم حياته بطريقة عادلة وانسانية تتناسب مع كون هذه التشريعات إلهية جاءت لتنظم حياة الانسان؟ أم ان اداء التكليف بحد ذاته هو تنظيم مثالي للحياة البشرية، بأي صيغة طرحت او نظمت؟

يتناول هذا البحث فقه المصلحة وكيفية النظر الى النصوص وقراءتها لتحقيق المصالح الانسانية الدنيوية والاخروية، بما لا يتناقض مع المبادئ العامة للتشريع الاسلامي، ليكون المعيار للنظر في تفسير النصوص الشرعية، هو تحقيق مصلحة معتبرة لدى العقلاء، التي تحقق مصالح الانسان بما يسر له حياته الواقعية، فليس الغرض الاولى هو تحقيق براءة الذمة الاخروية فقط، بل ان تكون التشريعات كافية لرسم حياة انسانية فاعلة في التنمية وتحقيق رفاة الانسان وسعادته.

يفترض البحث ان الفقه الفردي بدأ أحيانا يركز على المعذرية وإبراء الذمة أكثر من البحث عن حلول عملية لتيسير حياة الانسان، الا ان الاصل هو مراعاة المصالح الواقعية له لتيسير الامور بسهولة ويسر. والمقال محاولة اولية لاستجلاء هذا المفهوم وبلورته ليكون الفقه متماشيا مع المتغيرات السريعة في حياة الانسان المعاصر، وقد استخدم المنهج الوصفي في دراسة الموضوع الكلمات المفتاحية: الفقه، المصلحة، الواقع، الانسان، التعبد، الشمولية.



المقدمة

تشمل الشريعة الاسلامية في العرف الاسلامي كل مفاصل الحياة، فهي تضم تشريعات تتعلق بحياة الانسان الخاصة والعامه، حياته الدنيوية وما تشمله من احكام اقتصادية وسياسية واجتماعية وشخصية، وحياته الاخروية التي هي الهدف الاسمي لسعي المسلم بالحصول على النعيم الاخرى، ورضا الله وعدم سخطه - تعالى عليه، وبالتالي يسعى الفرد المسلم (المكلف) الى ابراء ذمته من التكاليف الشرعية باتباع الفتاوى الخاصة بمرجع تقليده - كما في الفقه الامامي - بغض النظر عما اذا كانت هذه الاحكام واقعية او ظنية تنفعه دنيويا أم لا.

أيهما الاولى في منظومة التكليف الفقهية، ابراء الذمة و المعذرية يوم القيامة، أم تنظيم الحياة البشرية وسيرورتها بطريقة ما تخدم الانسان وتعمل لصالحه، كما هو في واقعه المتغير؟ هل يهدف اداء التكاليف لإبراء ذمة المكلف بالدرجة الاولى، أم لاجل رسم حياته بطريقة عادلة وانسانية وخيرة تتناسب مع كون هذه التشريعات إلهية جاءت لتنظم حياة الانسان عبر احكام مصلحة؟ أم ان أداء التكاليف بحد ذاته هو تنظيم مثالي للحياة البشرية بأية صيغة طرحت او نظمت، أي انها لصالحه وأن لم يدرك المكلف ذلك؟.

طالما تحدث الفقهاء في المدونات الفقهية عن قضية ابراء الذمة وأن المكلف إن قام بأداء الواجبات وترك المحرمات بحسب الفتاوى المنشورة في الرسائل العملية، من قبل المجتهد المرجع للتقليد، وهو الدارس لقضايا الفقه التقليدي وحائز على شروط المرجعية، سيكون برىء الذمة ويكون له المعذر يوم القيامة. بمعنى ان هذه الاحكام المكتوبة والمستنبطة ضمن قواعد اصول الفقه -المعترف بها ضمن البراديعم المعتمد للمنظومة الفقهية السائدة- هي هدف المكلف بغض النظر عن نتائجها الدنيوية ومدى تأثيرها على تقبل المكلفين للأحكام، أو مدى تأثيرها على مستقبل الدول المسلمة والاقتصاد فيها.

يتناول هذا البحث فقه المصلحة مع الشمولية التشريعية، وكيفية النظر الى النصوص وقراءتها لتحقيق المصالح الانسانية الدنيوية والاخروية، بما لا يتناقض مع المبادئ العامة للتشريع الاسلامي، ليكون معيار النظر في تفسير النصوص الشرعية (القرآن والسنة الشريفة) هو تحقيق مصلحة معتبرة لدى العقلاء التي تحقق مصالح الانسان بما يسر له حياته الواقعية، فليس الغرض النهائي هو تحقيق براءة الذمة الاخروية فقط، بل ان تكون التشريعات كافية لرسم حياة انسانية فاعلة في التنمية وتحقيق رفاة الانسان وسعادته وتحقيق مجتمع عامل غير معتمد كليا على نتاج حضارات اخرى نتيجة لانحسار حضارته الاسلامية والتي تحولت تدريجيا في ثقافتها الى نظام فكري شبه مغلق باطار معرفي محدد للانطلاق النهضوي، بعد ان اصبح فكرا شارحا ومعلقا ومهمشا على المتون السابقة في الغالب.

اسئلة البحث:

- ١- هل يقدم الفقه حلا اخرويا ابراء ذمة المكلف ام انه يراعى مصالح الانسان كما في الواقع؟
- ٢- هل يمكن الجمع بينهما؟ هل الحل الاخرى والدنيوى بلا ان يتأثر الواقع الحياتي للانسان؟



۳- هل يمكن رسم معالم واضحة لفقہ المصلحة في الفقه الامامي المعاصر؟
۴- ما مدى شمولية الفقه.

خطة البحث:

المقال يقع في ثلاثة مباحث مختصرة:
الاول: تحديدات مصطلحية عامة، والنظر في مفهوم التعبد و ابراء الذمة الفقهي وفقه المصلحة والواقع الانساني.
المبحث الثاني: يتناول جدلية العلاقة بين اشغال الذمة والمصلحة
المبحث الثالث: معالم فقه المصلحة و كيفية تحقيق ذلك.
وخاتمة المقال. ثم ذكر للمهامش والمصادر الواردة فيه.
والمقال محاولة اولية لاستجلاء هذا المفهوم وبلورته ليكون الفقه متماشيا مع التغيرات السريعة في حياة الانسان المعاصر.

المبحث الاول: مقارنة المصطلحات النظرية للبحث:

التعبد: معناه التذلل؛ كما قال الأزهري في تهذيب اللغة: والتعبد: التذلل. قال: والمعبد: المذلل وفي العين للفراهيدي كما في مختار الصحاح: وأصل العبودية الخضوع والذل. و (التعبد) التذلل يُقال: طرِيقٌ (مُعَبَّدٌ). و (التَّعْبِيدُ) أَيضاً (الاسْتِعْبَادُ) وَهُوَ اتِّخَاذُ الشَّخْصِ عَبْدًا، وَ (الْعِبَادَةُ) الطَّاعَةُ. وَ (التَّعْبُدُ) التَّنَسُّكُ^١
التعبد اصطلاحاً: التسليم لأمر الله وإن لم نعلم المصلحة فيه.
وقسمت الاحكام الى تعبدية وتوصلية، التعبدية منها ما لا يعلم الغرض منها ويتم أدائها بنية القرية الى الله تعالى^٢

التعريف بمفهوم براءة الذمة الفقهي:

البراءة لغة: إبراء: إعطاء براءة الذمة. إبراء: إسقاط الحق الثابت في الذمة.
تعريف الذمة: "الذمة لغة بالكسر: العهد والكفالة"^٣
وقال ابن فارس "فأما العهد، فإنه يسمى ذمًا؛ لأن الإنسان يُذمُّ على إضاعته منه، وهذه طريقة للعرب مستعملة"^٤



الذمة اصطلاحاً:

"جاء في "المغرب" أن الذمة تُطلق على محل الالتزام، كقولهم: ثبت في ذمتي، وبعض الفقهاء يقول: هي محل الضمان والوجوب^(٨) واشغال الذمة عند الأصوليين لا بد من ابراءها تعبداً او توصلًا ويقولون الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني " وهذا ما يسمى عندهم بأصل الاشتغال أو أصالة الاحتياط^(٩)

تعريف المصلحة لغة:

هي ضد المفسدة، من الصلاح على صيغة مفعلة، وهي الفائدة والخير، "والصلاح نقيض الطلاح^(١٠) وتقول صلح الشيء صلوحاً.. والإصلاح نقيض الافساد والمصلحة واحدة وجمعها المصالح^(١١) وهذا المفهوم اللغوي هو المتداول في الفقه والأصول، حيث. اخذوا المفهوم العرفي للكلمة. المصلحة اصطلاحاً: هي الفائدة والمنفعة، وكل ما يرجع على الانسان بالخير والفائدة، وكل ما يرجع بالضرر والخسارة على الانسان فهو مفسدة، قال المحقق الحلبي (٦٧٦هـ): " المصلحة هي ما يوافق الانسان في مقاصده لديناه أو لآخرته أو لهما وحاصله تحصيل منفعة او دفع مضرة، ولما كانت الشرعيات مبتنيات على المصالح وجب النظر في رعايتها " ^(١٢) اما الشهيد الثاني (٧٨٦هـ) فقد عرفها: " كل حكم شرعي يكون الغرض الأهم منه الدنيا، سواء كان لجلب النفع او دفع الضرر، يسمى معاملة، سواء كان جلب النفع ودفع الضرر مقصودين بالأصالة أو بالتبعية " ^(١٣)

مصالح الانسان الواقعية:

المصلحة تأتي أحيانا بمعنى الحاجة، فكل ما هو محتاج اليه ففیه مصلحة، و تأتي بمعنى ضرورات ومتطلبات الانسان بحسب الزمان والمكان. وعرفت المصالح الإنسانية التي يحتاجها الانسان، انها هي تلك التنظيمات الحياتية لتسيير شؤون حياته ها عنزة على الجهال تشوف واحد خافي عتيبي في كل صعدها، لتسجم مع تكوينه وتكون عادة يسره وغير حرجة، ومراعية لمتطلبات الواقع المعاشي والنفسي والروحي للإنسان والمجتمع. يذهب صاحب الجواهر الى القول: " ان جميع المعاملات وغيرها انما شرعت لمصالح الناس وفوائدهم الدنيوية والأخروية، مما يسمى مصلحة وفائدة عرفاً " ^(١٤)

والنقاش يدور في مدى قدرة الانسان على معرفة ذلك، وهو يحتاج الى ابراء ذمته من الانشغال التكليفي. فالعقل لا يدرك المصالح الواقعية للافعال او لا يستطيع كشفها او استنباطها العقل يقوم بوضع مفاهيم عملانية لتنظيم أمور الإنسان في علاقاته المتعددة، وتأخذ هذه المفاهيم قيمتها من التواضع البشري، وتستمد تغذيتها من التجربة التي كشفت عن إنتاج هذه المفاهيم لمصالح معقولة. وهذا يعنى أن العقل البشري ينظر الى السلوك البشري على وفق هذه المفاهيم هو الارجح، ويحصل له ظنٌ بذلك وترجيح، لا أنه يكتشف حقيقةً خارجيةً في الأفعال (الصلاح والفساد)، بل هذه الأمور نسبية. " وعليه فالعقل

ليست لديه قدرةً تعيين المصالح والمفاسد الحقيقية، بل يقوم من خلال هذه المفاهيم العملائية بتنظيم أموره عبر المواضع، وحيث لا يوجد لديه ما يلزمه ويحركه نحو غيرها فهو يعتبرها مرجعاً له، ومن ثم ليست لدى هذا العقل في تجربته التاريخية قدرةً مواجهه الوحي في كشف المصالح والمفاسد، بل هو عقلٌ وظيفي حيث لا علم، وبهذا يظل محكوماً للنص، ولا سيما لو أردنا نسبة شيء إلى الشريعة عبر اكتشاف هذا العقل للمصالح. إذن هو عقلٌ عرفيٌ عقلانيٌ تواضعيٌ تجريبيٌ، وليس عقلاً كلياً مطلقاً متعالياً^(١٢) ويمكن قراءة فقه المصلحة من مناحي عدة، منها ان المصلحة والمنفعة هي القاعدة البنوية الأساسية للاحكام، من حيث تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد وكذلك ينظر اليها بوصفها قيماً أو شرطاً في بعض الاحكام الشرعية مثل اشتراط تصرفات الولي على القاصرين بالمصلحة، وهو ينظر للمصلحة بوصفها منهجاً في الاجتهاد الشرعي كما عند المذاهب الأخرى غير الامامية (المصالح المرسله)، أما وعى المصلحة او انكشافها فلها دور مهم في فهم النص ومساحاته وهذا أمر مختلف عن مفهوم المصلحة المرسله^(١٣). وعلى هذا سيكون البحث متابعاً لهذه المفاهيم الواردة في المقال.

المبحث الثاني: جدلية العلاقة بين اشغال الذمة والمصلحة في الفقه

يرى الفقهاء ان ذمة الانسان مشغولة منذ بدأ التكليف، وإن أعماله ومواقفه لا بد ان تسير وفق ما مرسوم لها في الشريعة الاسلامية التي تجلت من خلال فتاوى الفقهاء^(١٤). وبما ان اغلب هذه الأدلة ظنية فالفتاوى الناتجة عنها ظنية ايضاً، لاعتمادها على ادلة ظنية، فإنها ان كانت مطابقة للواقع فيها، وقد تنجز الامر في حق المكلف وعليه الاتيان بالأفعال بهذه الصوة اليقينية، ومرة قد لا تكون مطابقة للواقع فان الانسان اذا اتى بالأعمال بعد ان سلك السلوك المعترف به رسمياً فان سلوكه هذا مبريء للذمة (المعذرية) ففي هذه الحالة لا توجد خسارة او عقاب على المكلف، لأنه معذور في ذلك.

ويلاحظ ان الشهيد الاول: (٧٨٦هـ) قد عرف الفقه: " العلم بالأحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية لتحصيل السعادة الاخرية " ^(١٥)

وفي الموسوعة الفقهية الميسرة: يراد من الاشتغال - عند إطلاقه في كلام الفقهاء والأصوليين - اشتغال الذمة بالتكليف، فمن أمر بالصلاة مثلاً، فقد اشتغلت ذمته بالتكليف بالصلاة.

وقاعدة الاشتغال عبارة عن حكم العقل بأن:

" الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية "، أي براءة الذمة من التكليف، لحكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل، وهو الخلاص من العقوبة.

والمراد منها: أنه إذا علم المكلف بالتكليف، فإن ذمته تبقى مشغولة بذلك التكليف حتى يفرغها ويبرئها منه بامتثاله.



ومستند القاعدة:

يدل على القاعدة حكم العقل بلزوم فراغ الذمة من التكليف الإلزامي، ولذلك أطبق العقلاء على قاعدة الاشتغال^(١٨)

ولذلك ركز الفقهاء في مجمل رسائلهم العملية على ان العمل بهذه الفتاوى مبرىء للذمة الاخروية، وان الفقه في اهم ادواره هو الخلاص من هذا الاشتغال وإطاعة أوامر الله تعالى، لكونها المنجاة من العذاب الاخرى، أو الحصول على رضا الله تعالى، ولذلك تم التعامل مع الأدلة الظنية بوصفها أدلة معتبرة، وبالتالي تؤدي الى إبراء ذمة المكلف.

قال الشيخ المظفر في رده على الاخباريين الذين أعابوا على الاصوليين اعتمادهم على بعض الأدلة الظنية مثل خبر الواحد: " أن الأصوليين إذ أخذوا بالظنون الخاصة، لم يأخذوا بها من جهة أنها ظنون فقط، بل أخذوا بها من جهة أنها معلومة الاعتبار على سبيل القطع بحجيتها، فكان أخذهم بها في الحقيقة أخذاً بالقطع واليقين، لا بالظن والخرص والتخمين.

ولأجل هذا سميت الأمارات المعتبرة بـ " الطرق العلمية " نسبة إلى العلم القائم على اعتبارها وحجيتها، لأن حجيتها ثابتة بالعلم " ^(١٩) فكان التركيز على غايتهم الأخيرة ابراء الذمة الاخروية.

وفي المقابل أطلق بعض الفقهاء المعاصرين سلسلة فقهية تحت عنوان: «الفقه والحياة»؛ إيماناً منهم بأن التجديد الفقهي يجب أن يتناسب مع روح العصر، ومواكبا لحاجات الانسان التنظيمية والحياتية بصورة عامة. لأن الاحكام ليست تعبدية خالصة كلها ^(٢٠) ذهب الى ذلك العلامة محمد جواد مغنبة " فحضور الواقع في المنظومة الفكرية العامة لمغنبة كان حضوراً بارزاً، الأمر الذي سجلته ملاحظته جماعة من تيار النص بعيدة عن الواقع في الساحة الإسلامية. فعلى سبيل المثال الفقهي: انطلق الشيخ مغنبة من إشكاليات الواقع في ما يخص الفتوى القائلة بنجاسة أهل الكتاب، قارئاً الحرَج الشديد الذي يعيشه المسلمون في حياتهم مع أتباع الديانات الأخرى، ولا سيما تلك الأقلية المسلمة التي تعيش في الغرب المسيحي " ^(٢١) وكذلك اهتم السيد محمد حسين فضل الله في فقه الحياة وله اسهامات كثيرة في ذلك ^(٢٢).

الفقه وحاجة الانسان في حياته الى المصلحة:

المدار اليوم في التشريعات هو حياة الانسان وحاجاته الحياتية المعقدة، بدأ الانسان يبحث عن ذاته وليس عن محيطه كما في الفلسفة القديمة، التي كانت تبحث الوجود بما هو وجود، فأصول الفقه يجب ان يبحث عن القضايا التي بها ثمره عملية معاصرة ^(٢٣)

ويذهب الشيخ يوسف الصانعي الى ان ما ورد في الإسلام من قوانين فأنها تدور حول محور الإنسان، وليس في الإسلام قانون خارج عن دائرته، فإن الإسلام وسائر الأديان جاءت من أجل أن تصنع الإنسان ^(٢٤) ان القوانين الإلهية تحمل أغراضاً واهدافاً، وهذه الأغراض هي مصالح تعود للعباد انفسهم، والتي تكمن في متعلقات الاحكام. " بما ان الأوامر والنواهي أفعال اختيارية له تعالى، فلا بد ان تكون معللة بالأغراض في

مقابل ما يدعيه الأشاعرة النافون للأغراض والغايات في مطلق افعاله، وعليه فدفع العبيثه كما يحصل باشمال نفس تلك العناوين على مصالح ومفاسد قائمه بها، متحصلة بوجودها، كذلك يحصل بكون المصلحه في نفس البعث والزجر...^(٣٣) ، وهناك ادله كثيرة تساق لاثبات نظريه المصلحه وتبعيه الاحكام للمصالح والمفاسد، منها على سبيل المثال، ان الله تعالى صرح في القرآن الكريم: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } الذاريات / ٥٦. ومقتضى الحكمة ان الأمر لابد ان يزيل الاعذار التي تمنع المأمور من الأداء، اذا كانت حياته عبارة عن سعي شبه كامل عن مصالحه الدنيوية، ليكون مستعدا للعبادة وأداء الواجبات والامتثال عن المحظورات.

يقول الشيخ حيدر حب الله: " المصلحه لاتعنى تدنيس المقدس، بل تعنى تقديس الدنيوى ورفع له لمصاف الحياة الأخلاقية ولمستوى الجمع بين مخرجات البدن والروح معا^(٣٤). واذا كانت الاحكام لاتتبع المصالح والمفاسد، يلزم منه سد باب الفقه في متابعة النوازل والمتغيرات في الحياة الإنسانية. فبدون نظرية التبعية هذه لايمكن من اصدار أى حكم حكومى وستتعطل بنية الأحكام الثانويه أيضا.

وبالرغم من قول الشهيد الأول " الشرع معلل بالمصالح^(٣٥) الا ان الأصوليين والفقهاء لم يفرّدوا بابا لدراسة قاعدة التبعية هذه ولا بيان حدودها وادلتها ومساحاتها وتأثيراتها وحدودها وضوابطها، مما جعل رسم صورة واضحة المعالم والابعاد في غاية الصعوبة وتحتاج لجهد كبير^(٣٦) ولأن الشريعة الإسلامية شمولية وتعطى الأجوبة التفصيلية لكل مناحى الحياة، فيمكن النظر اليها عبر هذه القاعدة أيضا :

جامعية الشريعة او شمولية الفقه ، وتشملها القاعدة (نفى الخلو) والمراد منها انه لا تخلو واقعه من حكم، او مأمن واقعه الا ولها حكم.

هل الفقه يعطى احكاما تكليفية لكل الوقائع، وهل توجد قضايا مسكوت عنها؟ وفي المرحلة الراهنة يعد الكلام بشأن مساحه الشريعة أحد أكثر الأبحاث إثارة للجدل على الساحة الإسلامية.

وهناك اكثر من رؤية للنظر الى هذا الأمر:

الرؤية الأهم: تعبر عن سعة دائرة التشريع، فلا تكون هناك واقعه أو فعل إلا والله فيها أحد الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة، بل تذهب هذه النظرية إلى القول بجعل الحكم حتى في المتلازمين، اللذين لا يحتاجان إلى جعل حكمين؛ لمجرد الدليل القائل بعدم إمكان خلو الواقعة من حكم^(٣٧)

وادلتهم من القرآن والسنة والعقل:

فمن القرآن قوله تعالى: (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (الأنعام: ٣٨.

وقوله تعالى: (...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...) (المائدة: ٣).

وقوله: وَتَوَكَّلْ عَلَىكَ الْكِتَابُ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ (النحل: ٨٩).

كما دلت بعض الاحاديث على ذلك عن الائمة عليهم السلام^(٣٨) كما ان العقل يؤيد ذلك لكون الدين الإسلامى هو الدين الخاتم للاديان السابقة وبالتالي لابد ان يكون شمولي الاحكام.



وتوجه بعض النقد الى هذه الرؤية: " الذي يُستفاد من هذه النصوص (القرآنية والحديثية) هو إشراف الشارع المقدّس وتشريعه لاحتياجات الإنسان؛ ولكنها لا تدلّ على نفي إمضاء وإنكار المؤسسة أو المؤسسات التشريعية وردّ العرف وبناء العقلاء. يمكن (بل يجب) اعتبار ترك التقنين إلى المؤسسات التشريعية؛ بالالتفات إلى مقاصد الشريعة العامة والاحتياجات والمتغيرات المرتبطة بحياة الإنسان وتقاليده الناس وبناءاتهم، جزءاً من التشريع الإلهي " ^(١) السيد محمد باقر الصدر (قدس) تحدث عن فراغ في دائرة المباح؟، لذلك القول بان هناك قضايا مسكوت عنها تقع بحسب وجهة نظر الغالبية العظمى من الفقهاء في المباح الذي هو حكم تكليفي. ان القدر المتيقن في شمولية الشريعة يقع -في نظر الفقهاء- في الحكم التكليفي وهو القدر المتيقن في الموضوع. وقد كتب الشيخ صادق لاريجاني حول ما اذا كانت قاعدة نفي الخلو تشمل الاحكام الوضعية ايضا وذهب الى ذلك، مناقشا من يقول انها خاصة بالاحكام التكليفية. وعلى هذه الرؤية للشمولية الفقهية كان لابد من مراعاة جانب المصلحة فيه وإعطاء أولوية للمصالح الإنسانية.

المبحث الثالث: فقه المصلحة واثره على حياة الانسان ومدى قدرة الانسان على اكتشافها:

السؤال الرئيس للبحث هو هل يقوم الانسان بأداء الطاعات لغرض التعمد وبراء الذمة كما يتم ذكر ذلك في مسألة وجوب التقليد، من أن أعمال الانسان كاملة يجب ان تكون مطابقة لفتاوى الشريعة او "مرجعه في التقليد" كما في المذهب الإمامي، أم انه يقوم بذلك لكونه يرى في هذه الاحكام مصلحة التي بها يعيش ويتدبر اموره بالطريقة التي توصله لان يكون عادلا وخيرا وسعيدا، بمعنى ان هذه الاحكام هي النموذج الأمثل لتطوير ذاته ومجتمعه بأفضل طريقة مناسبة وممكنة؟

والتقليد هو رجوع الجاهل الى العالم في علم من العلوم، وهذا الرجوع إلى أهل الخبرة عقلائي مرتكز في الأذهان، والخير هنا هو المجتهد الجامع للشرائط. ويحكم العقل أيضا على ضرورة ابراء الذمة من التكاليف الإلهية للخلاص من العقوبة الاخرية بحسب مدرسة المخطنه الذين يقولون ان لكل واقعة حكم واحد صحيح ينبغي الاهتداء اليه والعمل به ^(٢) والفقه يحوي على احكام تعديدية واحكام توصيلية، أي تؤدي بدون اشتراط نية القربة الى الله تعالى، بل تؤدي بلا التفات لذلك، لكن عدم أدائها بالشكل المطلوب يؤدي الى عدم افرغ الذمة المشغول قطعاً.

" ان فعل الشيء لاظهار العبودية لا يكون الا بفعله امثالاً لامره، أو طلباً لمرضاته، أو طمعا في جنته، أو خوفاً من ناره أو غير ذلك مما يحصل به قصد التقرب " ^(٣) ان دراسة فقه المصلحة بشكل يخدم المكلف المعاصر سوف يؤدي الى دراسة العلوم الأخرى (الإنسانية والعلمية البحتة)، ليستطيع تشخيص المصلحة ومدى انسجامها مع الشريعة وواقع الانسان الراهن وحاجته اليها. لابعنى استنباط العلة في غير العلة المنصوصة وقياس الأولوية، كما في المدرسة الإمامية ^(٤)

ويمكن للفقهاء، من خلال اطلاعه على العلوم والمعارف المؤثرة في علم الفقه، أن يمارس رسداً عملياً لواقع الفقه وتجليه في الحياة، ويحلل مدى صدق الفرضيات الفقهية المدعاة؛ من أجل تطبيق الشريعة في الواقع.

ان قراءة المصلحة واكتشافها في الأفعال والاحكام يتطلب جهدا كبيرا، يدخل في تفاصيله علوم متعددة، لتوسع الحياة المعاصرة وانبثاق رؤى جديدة لم تكن موجودة في السابق من قبيل اصالة الانسان ومحورته، في مقابل محورية الله تعالى. حيث يذهب الشيخ الصانعي الى انهما شيء واحد، "ان النزعة الإنسانية والنزعة الإلهية شيء واحد، فإن الغاية التي يريد الله أن يصل إليها هي بناء الإنسان، ولا شك في أن عملية بناء الإنسان ناظرة إلى الإنسان" ^(٣٢) وهناك موقف اخر ذهب اليه أبو حامد الغزالي، في كتابه احياء علوم الدين، يذهب الى أن الفقه علم دنيوي، فالعلم على ضربين " احدهما يتعلق بمصالح الدنيا ويحويه كتب الفقه والمتكفل به الفقهاء وهم علماء الدنيا.. " ^(٣٣) وهناك من تأثر بهذه المقولة فيرى ان الدين أوسع من الفقه، وان الفقه علم دنيوي، كما تبني ذلك د عبد الكريم سروش ^(٣٤) ولكن د سروش صببه الفقه في القالب الدنيوي يريد ان يحكم عليه بقوانين هذه النتيجة، فرأى ان دنيوية الفقه وكونه حلا لقضايا الاجتماع البشري، يعني انه حوّل الى علم الحقوق ومن ثم لا يمكن ان يتم الحديث عن مصالح خفية وغيبية وملاكات غامضة، بل لابد من الانكشاف والوضوح، وبالتالي اذا أدى تطبيق احكام الفقه فشلا في مجتمع ما، فانه عليه ان يتغير ويتبدل لانه لم يؤدّ وظيفته الدنيوية ^(٣٥) ويرفض الذهنية الأسرارية في عالم الملاكات والمصالح، وينتقد عدم الاستعانة بفقه المقاصد عند المسلمين ، والذهاب الى جعل الفقه أسرا، سواء على مذهب الاشاعرة الذين يرفضون مرجعية المصالح والمفاسد في التشريعات، ام على الطريقة المعتزلية والإمامية التي تجعل المصالح "خلف ستار من العتمة والرمزية"، وبهذا قام الفقهاء بوضع احدي قدمي الفقه في الآخرة، بحيث صار الفقه لا يتجلى لنا في تأثيراته إلا يوم القيامة، فأخرجوه من دينوته التي جاء لأجلها، وهذا ماجعل بعض المتولين للشؤون الاجتماعية والسياسية يستخدمون (الاستخارة) لاتخاذ بعض المواقف على حد تعبير سروش ^(٣٦)

ويرى د سروش ان نمط الحياة المعقدة الحديثة تحتاج الى علوم قائمة بذاتها لادارة الحياة، ومنها علم الفقه، وهو يقدم الحلول القانونية ولا يوضح المناهج لإصلاح الواقع، وليس لديه أي برنامج، في هذا الصدد ^(٣٧)

وهنا ينبثق سؤال هل البحث عن المصالح الدنيوية ينافي الغرض الاخرى للدين؟

ليس هدف البحث ان يتناول بالتفصيل هذه القضية، وأما هدفه: ان المدعي الفقهي يذهب الى ان الفقه يقدم حولا دنيوية تتناسب مع كون هذه التشريعات إلهية، بمعنى ان الله تعالى حين شرع هذه الاحكام للإنسان كان ناظرا الى مصالح الانسان الدنيوية والأخرى، فليس غرض أداء التكليف هو عملية ابراء الذمة البحثية، ليأمن المكلف من العقاب الاخرى. بل هو تنظيم شامل للحياة، ليكون تنظيمًا عادلا، يراعى تطور الانسان عبر الزمن وعبر التغيرات المستمرة في الحياتين الفكرية والواقعية لكون ان الله تعالى هو خالق البشر وأعرف بمصالحهم.

المصلحة هي القاعدة النبيوية للأحكام:

هناك من يرى ان الثواب الاخرى يكون كافيا في وصف التشريعات بانها ذات مصلحة تعود على العباد، وذلك انه مادامت الطاعة يترتب عليها ثواب، فهذا يعني ان التشريعات كلها تحمل مصالح، وهي دخول



المكلفين الى الجنة، ونجاتهم من النار. ويمكن مناقشة هذا الرأي من ان الله تعالى لم يجعل القوانين لكي يدخل الناس الجنة، بل وضع الجنة لأن العباد تعمل بالقوانين.

مستد القول بالمصلحة

من النقل:

١- القرآن الكريم: قوله تعالى { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ... الحديد: ٢٥. والقيام بالقسط والعدل مفهوم عقلاني، كاشف عن ان غاية الشريعة إقامة العدل في الأرض (٣٩)

قوله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } الأنبياء (١٠٧)؛^(٤) والرحمة مصلحة تشمل العباد في الدنيا والاخرة.

وهناك الكثير من الآيات التي تدل على وجود مصالح واقعية كامنه خلف التشريعات تكون في المتعلقة. ٢- في الروايات: ألفت في هذا المصنوع كتب عديدة، تحت عنوان علل الشرائع ومن أشهرها كتاب علل الشرائع للشيخ الصدوق (٣٨١ هـ)، ويوجد في المذاهب السنية كتاب: إثبات العلل للحكيم الترمذی (٣٢٠ هـ)، وكلها تشير الى وجود مصالح ومنافع تقف خلف التشريعات. ومن الروايات التي ذكرت وجود المصالح في الاحكام:

خبر محمد بن سنان، أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام، كتب إليه بها في هذا الكتاب جواب كتابه إليه يسأله عنه: «جاءني كتابك تذكر أن بعض أهل القبلة يزعم أن الله تبارك وتعالى لم يحل شيئاً ولم يحرمه لعله أكثر من التعمد لعباده بذلك، (و) قد ضل من قال ذلك ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبيهاً؛ لأنه لو كان ذلك لكان جازماً أن يستعبد بهم بتحليل ما حرم وتحريم ما أحل، حتى يستعبد بهم بترك الصلاة والصيام وأعمال البر كلها، والإنكار له ولرسله وكتبه، والجحود بالزنى والسرقة وتحريم (ركوب) ذوات المحارم، وما أشبه ذلك التي فيها فساد التدبير وفناء الخلق؛ إذ (إذا) العلة في التحليل والتحريم التعمد لا غيره، فكان كما أبطل الله تعالى به قول من قال ذلك. إنا وجدنا كلها أحل الله تبارك وتعالى ففيه صلاح العباد وبقاؤهم، ولهم إليه الحاجة التي لا يستغنون عنها، ووجدنا المحرم من الأشياء لا حاجة بالعباد إليه، ووجدناه مفسداً داعياً (إلى) الفناء والهلاك، ثم رأينا تبارك وتعالى قد أحل بعض ما حرم في وقت الحاجة؛ لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت، نظير ما أحل من الميتة والدم ولحم الخنزير إذا اضطر إليها المضطر لما في ذلك الوقت من الصلاح والعصمة ودفع الموت، فكيف أن الدليل على أنه لم يحل إلا لما فيه من المصلحة للأبدان، وحرم ما حرم لما فيه من الفساد، ولذلك وصف في كتابه وأدت عنه رسله وحججه...»^(٥) وفي المنهج الفقهي نظر الى الاجتهاد على انه علم مستقل له مبادئه الأولية، وقد درج المختصون على مساواة الاجتهاد بعلم الأصول حصراً واعتبار اللغة والحديث والتفسير من العلوم اللازمة للاستنباط، الى ان تحولت العلاقة بين الاجتهاد



والنص الشرعي الى "مجرد صناعة خاضعة ل"ميكانزمات" جامدة لاتسمح للمبدعين من المجتهدين بأكثر من زحزحات طفيفة في الفتاوى والاحكام الشرعية" (٤٧)

ان جمود النظرة الى أصول الفقه وتقديسه وعدم اخضاعه للنقد هو السبب في ذلك (٤٨) لذا على المعنيين ان يبلوروا طرقا حديثة لاتعتمد المنطق الارسطى حصرا في رسم علم الأصول على طابعه، بعد ان تعرض المنطق الارسطى للنقد كما في العلاقة بين التصور والواقع. وذلك ليقوم هذا العلم بدور اكبر في اكتشاف ملاكات الاحكام ومعرفة المصالح الكامنة خلفها لاستفادة المجتهد من هذا في عملية الاستنباط، وخاصة في المعاملات التي ليس بها خفايا غير عقلانية

نتائج البحث والخاتمة

قدّم البحث رؤية حول محورية المصلحة في احكام الفقه وانها تابعة للمصالح والمفاسد، وان التعبد انما يكون في العبادات. وما يتم ذكره من أهمية الامتثال في تقليد المقلد من براءة الذمة الاخرية كما لو كان الغرض الوحيد للامتثال، هو الحد الأدنى او القدر المتيقن من غرضه الفقه والتشريع، والا فان التشريع جاء لتنظيم حياة الناس بطريقة تتسم بالعدل والقسط، ودحض الباطل والمفسدة التي هي عكس المصلحة. كما تناول البحث مقولة شمولية الشريعة التي تصب في مسألة مصلحة المكلف. وموضوع المصلحة قد اختلف فيه المسلمون ما بين من يؤيد تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد وبين من لا يذهب الى هذا القول مثل الاشاعرة. وخلص القول ان البحث بهذا العنوان الكبير يحتاج الى جهود جماعية لبلورة رؤية فقهية يمكنها ان تحدث تطورا في الاستنباط الاصولي الإمامي وغيره.

الهوامش

١. أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهرى، (٢٨٢ - ٣٧٠ هـ = ٨٩٥ - ٩٨١ م) تهذيب اللغة، دار احياء التراث العربي، ج٣، ص ١٥١؛ الفراهيدى، العين، ج ٢ ص ١٢٣، حرف العين، مادة عبء؛ الرازى: مختار الصحاح الجزء الأول، مكتبة لبنان، ٢٠١٧، ص ١٧٢، مادة ع ب د.
٢. ظ: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، تح عباس على الزارعى السبزوارى، بوستان كتاب، ط٤، قم، ١٤٢٧، ص ٨٥.
٣. "القاموس" (١ - ١٤٣٤).
٤. "معجم مقاييس اللغة" (٢ - ٣٤٤).
٥. الموسوعة الفقهية (٢١ - ٢٧٤).
٦. ظ: المظفر: أصول الفقه، م س، ص ٨٧.
٧. الفراهيدى، أبو عبد الرحمن، الخليل بن احمد، (ت ١٧٠ هـ)، كتاب العين، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائى، دار ومكتبة الهلال، ج٣، ص ١١٧.



٨. ظ: الجوهري، الصحاح، دار الحديث، القاهرة، ص ٦٥٣، وكذلك ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٣٠٣
٩. معارج الأصول، اعداد: محمد حسين الرضوي، مؤسسة اهل البيت، دت، قم، ص ٢٢١.
١٠. القواعد والفوائد، منشورات مكتبة المفيد - قم إيران، ج ١، ص ٣٥
١١. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، دار الكتب الإسلامية، ج ٢٢، ص ٣٤٤.
١٢. حب الله، حيدر، المصلحة في الفقه والسياسة الشرعية، مقالة، مجلة الاجتهاد والتجديد، العدد ٥٠، ربيع عام ٢٠١٩، ص ٩.
١٣. ظ: حب الله، فقه المصلحة، دار روافد، ط ١، ٢٠١٩ بيروت، ص ٣١.
١٤. الكليني، أصول الكافي ١: ١١٨، كتاب الحجج؛ ظ: مسعود إمامي، المثقفون الدينون وتحديث الفقه، ترجمة: صالح البدرابي، مجلة نصوص معاصرة، ٢٢ ديسمبر ٢٠١٤ م.
١٥. العاملي، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة في احكام الشريعة. مؤسسة ال البيت لإحياء التراث، ط ١، قم، ١٤١٩، ج ١، ص ٤٠
١٦. الانصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج ٣، ص ٤٧٩.
١٧. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، تح: عباس علي الزارعي السبزواري، بوستان كتاب، ط ٤، قم، ١٤٢٧ هـ ق، ص ٣٧٧.
١٨. الصانعي، يوسف: الاجتهاد وقضايا الفقه الإسلامي المعاصر، تر: يوسف مرقال، مجلة الاجتهاد والتجديد، العدد ٥٣، ص ٥٤.
١٩. انظر: محمد جواد مغنّية، فقه الإمام جعفر الصادق ع، نشر دار الجواد، بيروت ١٩٦٥
٢٠. ظ: فضل الله، محمد حسين، فقه الحياة، دار الملاك، اعداد احمد القاضي، ط ١،
٢١. حب الله، حيدر: فقه المصلحة، دار روافد، بيروت، ط ١، ٢٠١٩، ص ١٢.
٢٢. الصانعي، م س، ص ١٤.
٢٣. الخميني، روح الله، تهذيب الأصول، تقرير: جعفر السبحاني، ج ٢، ص ٣٩٧.
٢٤. حب الله، فقه المصلحة، م س، ص: ٣٧
٢٥. القواعد والفوائد، ج ١، ص ٢١٨، قاعدة ٦٤.
٢٦. ظ: حب الله، فقه المصلحة، م س، ص ٣٨-٣٩.
٢٧. ظ: الاحوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، كتاب فروشي إسلامي، طهران، ج ١، ص ٢١، ٢١١.
٢٨. ظ: مثلاً العلامة المجلسي، بحار الانوار، ج ٢٦، ص ٣٩، احاديث عن شمولية الشريعة وجامعيتها، مؤسسة الوفاء، بيروت.



۲۹. علی دوست، أبو القاسم، مساحة الشريعة، مجلة الاجتهاد والتجديد، عدد ۵۲، ص ۶۹.
۳۰. ظ: الکاظمی الخراسانی، محمد کاظم (الشیخ)، فوائد الأصول، ج ۱، ص ۱۴۲.
۳۱. فوائد الأصول، ج ۱-۲، ص ۱۳۸.
۳۲. الحکیم، محمد تقی، الأصول العامة للفقہ المقارن، دار ذی القربی، ط ۱، ۱۴۲۸ هـ، ص ۳۱۵.
۳۳. الصانعی، الاجتهاد وقضايا الفقه المعاصر، م س، ص ۱۴.
۳۴. الغزالی، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار احیاء التراث العربی، بیروت، لبنان، ط ۱، ۲۰۰۲، ج ۱، ص ۳۴.
۳۵. ظ: سروش، عبد الکریم، بسط التجربة النبویة، بالفارسی، ص ۷۱، ۹۰.
۳۶. ظ: حب الله، حیدر، شمولیة الفقه، دار روافد، بیروت، ط ۱، ۲۰۱۸، ص ۵۵۱.
۳۷. حب الله، شمولیة الفقه، ص ۵۵۱.
۳۸. سروش، قصة ارباب المعرفة، ج ۱، ص ۳۳-۵۴، وبسط التجربة النبویة، ص ۷۱-۷۳.
۳۹. ظ: تفسیرها فی المیزان، الطباطبائی، محمد حسین، المیزان فی تفسیر القرآن، ج ۱۸، ص ۳۹.
۴۰. ظ: تفسیرها فی تفسیر الطبری، ص ۳۳۱.
۴۱. الشیخ الصدوق، علل الشرائع، المكتبة الحیدریة، النجف، العراق، ج ۲، ص ۵۹۲.
۴۲. جابر، حسن محمد، المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر، دار الحوار، بیروت، لبنان، ط ۱، ۲۰۰۱، ص ۱۹.
۴۳. جابر، م س، ص ۱۹.



المصادر والمراجع

١. الاخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، كتاب فروشى إسلامي، طهران، ج ١.
٢. الأزهرى: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهرى، (٢٨٢ - ٣٧٠ هـ = ٨٩٥ هـ) تهذيب اللغة، دار احياء التراث العربى، بيروت، د ت، ج ٣.
٣. إمامي، مسعود، المثقفون الدينون وتحديث الفقه، ترجمة: صالح البدرائى، مجلة نصوص معاصرة، ٢٢ ديسمبر ٢٠١٤ م.
٤. الانصارى، محمد على، الموسوعة الفقهية الميسرة، ن مجمع الفقه الإسلامى، ط ١، ١٤٢٠، قم، المطبعة: شريعت.
٥. أبى فارس، لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس، تح وضبط عبد السلام محمد هارون، قسم الدراسات التحوية بكلية دار العلوم، ن المكتبة الشيعية، ج ٣.
٦. جابر، حسن محمد، المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر، دار الحوار، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠١.
٧. الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد (٣٩٨ هـ)، الصحاح، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩.
٨. حب الله، حيدر، مجلة الاجتهاد والتجديد، العدد ٥٠، ربيع عام ٢٠١٩
٩. حب الله، شمولية الفقه، دار روافد، ط ١، بيروت، ٢٠١٨.
١٠. حب الله، حيدر: فقه المصلحة، دار روافد، بيروت، ٢٠١٩.
١١. الحكيم، محمد تقى، الأصول العامة للفقه المقارن، دار ذى القربى، الحلبي (المحقق)، معارج الأصول، اعداد: محمد حسين الرضوى، مؤسسة اهل البيت، د. ت، قم.
١٢. الخمينى، روح الله، (١٤١٩ هـ)، تهذيب الأصول، المكتبة الشيعية، تقارير: جعفر السبحاني، ج ٢
١٣. الرازى، محمد بن ابى بكر (٦٦٦ هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠١٧.
١٤. سروش، عبد الكريم، بسط التجربة النبوية، بالفارسي.
١٥. سروش، قصة ارباب المعرفة، ج ١، ص ٣٣-٥٤، وبسط التجربة النبوية.
١٦. الشيخ الصدوق، علل الشرائع، المكتبة الحيدرية، النجف، العراق.
١٧. الصانعي، الاجتهاد وقضايا الفقه المعاصر.
١٨. الصانعي، يوسف: الاجتهاد وقضايا الفقه الإسلامى المعاصر، تر يوسف مرقال، مجلة
١٩. الطباطبائى، محمد حسين، الميزان فى تفسير القرآن، ج ١٨.
٢٠. الطبرى، محمد بن جرير (٣١٠ هـ)، تفسير الطبرى
٢١. العاملى، محمد بن مكى، (الشهيد الأول) (ت ٧٨٦ هـ)، ذكرى الشيعة فى احكام الشريعة. تح ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ١، قم، ١٤١٩ هـ ج ١.



٢٢. العاملي، محمد بن مكي (الشهيد الأول) (ت ٧٨٦ هـ)، القواعد والفوائد، تح عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، ايران، ج ١.
٢٣. العلامة المجلسي، بحار الانوار، مؤسسة الوفاء، ط ٢، بيروت، ١٩٨٩، ج ٢٦.
٢٤. علي دوست، أبو القاسم، مساحة الشريعة، مجلة الاجتهاد والتجديد، عدد ٥.
٢٥. الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١.
٢٦. الفراهيدي: أبو عبد الرحمن، الخليل بن احمد، (ت ١٧٠ هـ)، كتاب العين، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج ٣.
٢٧. فضل الله، محمد حسين، فقه الحياة، دار الملاك، اعداد احمد القاضي، ط ١، بيروت، ٢٠٠٨، المقدمة.
٢٨. الكاظمي الخراساني، محمد كاظم (الشيخ)، فوائد الأصول، ج ١.
٢٩. الكليني، أصول الكافي ١: ١١٨، كتاب الحجّة
٣٠. محمد جواد مغنّية، فقه الإمام جعفر الصادق ع، نشر دار الجواد، بيروت ١٩٦٥ م. ج ١، حب الله، حيدر
٣١. مختار الصحاح الجزء الأول، ص ١٩٨، مادة عَ بَ دَ.
٣٢. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، تح: عباس علي الزارعي السيزواري، بوستان كتاب، ط ٤، قم، ١٤٢٧ هـ
٣٣. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ١١، ١٣٨٥ هـ ش، ج ٢٢.